الحماية الإجرائية والموضوعية للطفل في القانون السوداني والاتفاقات الدولية

د. صديق علي العجب الجمالي

مستخلص

تناول البحث موضوع الحماية الإجرائية والموضوعية للطفل في القانون السوداني والإتفاقات الدولية. هدف البحث إلى بيان مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً كذلك إيضاح مفهوم الحماية لغة واصطلاحاً ثم ايضاح الأجهزة الرئيسية لحماية الطفل و معرفة الحماية الإجرائية والموضوعية للطفل. وتتمثل أهمية البحث في إعتبار الطفل نواة المستقبل لذلك أولت التشريعات المختلفة حماية خاصة للأطفال فكان لا بد من الوقوف على أوجه هذه الحماية، كما تتمثل أيضا في تعدد الإتفاقيات الدولية والمواثيق التي تولت حماية حقوق الأطفال لا سيما من الناحية الإجرائية والموضوعية وإزالة الإلتباس حول بعض تلك الاتفاقيات وإعطاء نظرة عامة حول كيفية الإجراءات في محاكمات الأطفال. ومشكلة البحث تتمثل في ماهية الحماية الإجرائية والموضوعية التي أقرها المشرع السوداني والاتفاقيات الدولية للطفل. وقد إتبع الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي والوصفي والتحليلي. وقد توصل البحث لعدد من النتائج أهمها: وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها كما أن قانون الطفل له طابع إجتماعي أكثر منه ردعي أيضا رغم ما للحماية اليوم من أهمية إلا أن ذلك لم يمنع من إنتهاك حقوق الطفل سواء الإجرائية أو الموضوعية. وتشمل التوصيات: ضرورة تفعيل المواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية للحماية الجنائية للأطفال كما نوصي بحماية إجرائية خاصة تتفق مع ضعف القدرات الجسمانية والعقلية للطفل، وضرورة أن تكون مسؤولية الحماية الإجرائية أو الموضوعية للطفل مشتركة بين الأجهزة العدلية الوطنية والدولية.

Abstract:

The research dealt with the issue of procedural and objective protection of children in Sudanese law and international agreements. The aim of the research is to clarify the concept of the child`s terminology as well as to clarify the concept of protection terminology, and then to clarify the main organs of child protection and to know the procedural and objective protection of the child. The importance of research is that the child is considered the nucleus of the future, so the various legislations gave special protection to children, so it was necessary to identify these protections, as well as to the multiplicity of international conventions and charters that protected the rights of children, particularly procedurally and objectively, removing confusion about some of those conventions and giving an overview of how to proceeding in children`s trials. The problem of the research is: what procedural and objective protection has been approved by the Sudanese legislator and international conventions on children. In this research, the researcher followed the inductive, descriptive and analytical approach. The research has reached a number of conclusions, the most important of which is: the existence of a child law is a positive idea in itself and the Children`s Law has a social rather than a deterrent character, although protection today is important, but this has not prevented the violation of the rights of the child, whether procedural or objective. The recommendations include: the need to activate international conventions and declarations and national legislation for criminal protection of children, and we recommend special procedural protection consistent with the poor physical and mental capacities of the child, and the need for the responsibility for procedural or substantive protection of the child to be shared by national and international justice bodies.

مقدمة

أولت المجتمعات البشرية ومنذ عصورها القديمة الطفل إهتماماً وخصته بالرعاية، بإعتباره أهم الشرائح المكونة للمجتمع الإنساني، فمن خلاله تشرق شمس الغد وتمتد رحلة الأجيال في تواتر الإتصال والتواصل، لكونه أكثر فئات المجتمع ضعفاً وعجزاً حتى على وقاية نفسه من الأخطار التي تنتاشه، وبالتالي فهو الأكثر حاجة للرعاية والحماية القانونية في آن واحد.

أسباب إختيار البحث:

تتمثل الأسباب في الآتي:

١. الطفل أكثر حاجة للحماية القانونية.
٢. الطفل اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع.
٣. تناغم الحماية الدولية والمحلية للطفل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً.
٢. إيضاح مفهوم الحماية لغة اصطلاحاً.
٣. ايضاح الأجهزة الرئيسية لحماية الطفل.
٤. معرفة الحماية الإجرائية والموضوعية للطفل.
٥. تحصيل الفائدة العلمية المرجوة من البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. يعتبر الطفل نواة المستقبل لذلك أولت التشريعات المختلفة حماية خاصة للأطفال فكان لا بد من الوقوف على أوجه هذه الحماية.
٢. تعدد الإتفاقيات الدولية والمواثيق التي تولت حماية حقوق الأطفال لا سيما من الناحية الإجرائية والموضوعية وإزالة الإلتباس حول بعض تلك الاتفاقيات.
٣. يعطي البحث نظرة عامة حول كيفية الإجراءات في محاكمات الأطفال.

٤. إثراء البحث بالمفاهيم القانونية والإتفاقات الدولية الخاصة بالطفل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الحماية الإجرائية والموضوعية في القانون والإتفاقات الدولية.
٢. ما الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة التحري والمحاكمة والتنفيذ.
٣. ما الحماية الموضوعية للطفل في الإتفاقات الدولية.
٤. ماهي مظاهر الحماية الموضوعية للطفل في المجتمع.
٥. ما السياسة الجنائية التجريمية للطفل.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي والوصفي والتحليلي ذلك المنهج الذي يقوم على جمع الأفكار والمادة العلمية وتحليلها والوقوف على أحكامها وتحليل الأقوال المتضاربة لإستنتاج حقيقة علمية مبرهنة مبنية على أساس معيار البحث العلمي المتعارف عليه.

حدود البحث:

الموضوعية: القانون السوداني والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: **مفهوم الحماية والطفل فى اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني.**

المطلب الأول: **تعريف الحماية فى اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.**

الفرع الأول: **تعريف الحماية في اللغة.**

الفرع الثاني: **تعريف الحماية في الإصطلاح الفقهي.**

الفرع الثالث: **تعريف الحماية في الإصطلاح القانوني.**

الفرع الرابع: **حماية الطفل في الإتفاقيات الدولية.**

المطلب الثاني: **تعريف الطفل فى اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني.**

الفرع الأول: **تعريف الطفل في اللغة.**

الفرع الثاني: **تعريف الطفل في الإصطلاح الفقهي.**

الفرع الثالث: **تعريف الطفل في الإصطلاح القانوني.**

المبحث الثاني: **الحماية الإجرائية للطفل.**

المطلب الأول: **الحماية الإجرائية في مرحلة التحري.**

الفرع الأول: **دور شرطة الطفل في مرحلة التحري.**

الفرع الثاني: **دور نيابة الطفل في مرحلة التحري.**

المطلب الثاني: **الحماية الإجرائية في مرحلة المحاكمة.**

المطلب الثالث:**الحماية الإجرائية في مرحلة التنفيذ.**

الفرع الأول: **الإشراف القضائي على التنفيذ.**

الفرع الثاني: **إعادة النظر في التدبير.**

الفرع الثالث: **أماكن تنفيذ التدابير.**

المبحث الثالث: **الحماية الموضوعية للطفل.**

المطلب الأول: **الإتفاقيات الدولية التي قررت الحماية الموضوعية للطفل.**

المطلب الثاني: **حقوق الطفل المحمية بصفة عامة.**

المطلب الثالث: **الحقوق المحمية للطفل.**

المطلب الرابع: **مظاهر الحماية الموضوعية للطفل.**

الفرع الأول: **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.**

الفرع الثاني: **التمييز بين الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح.**

الفرع الثالث: **حظر العقوبات الجنائية على الطفل.**

خاتمة: وتشتمل علي نتائج وتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الحماية و الطفل فى اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني

المطلب الأول

تعريف الحماية فى اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الأول

تعريف الحماية في اللغة

هي الرعاية والحفظ والاهتمام والمنع والاتقاء. ويقال حماه حماية، وحامى عليه، وهو يحمي أنفه وعرضه محمية ومحمية، وهو حميُّ الأنف، وله أنف حميٌّ. وحميت المكان: منعته أن يقرب، فإذا امتنع وعزّ، قلت أحميته أي صيرته حمًى: فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية، ولفلان حمًى لا يقرب. واحتمى الرجل من كذا: اتقاه. ومن المجاز: حميته أن يفعل كذا إذا منعته، وحميَ عليه إذا غضب، ولا تكلمه في حميّا غضبه، وإنه لشديد الحميّا إذا كان عزيز النفس أبياً[1].

وفي مختار الصحاح: وردت الحماية بمعنى الدفاع، "(حَمَاهُ) يَحْمِيهِ (حِمَايَةً) دَفَعَ عَنْهُ وَهَذَا شَيْءٌ (حِمًى) أَيْ مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ. وَ(أَحْمَيْتُ) الْمَكَانَ جَعَلْتُهُ حِمًى. وَ (الْحَامِي) الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي طَالَ مُكْثُهُ عِنْدَهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا لَقِحَ وَلَدُ وَلَدِه فَقَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَلَا يُجَزُّ لَهُ وَبَرٌ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرْعًى. وَفُلَانٌ (حَامِي الْحَقِيقَةِ)[2].

الفرع الثاني

تعريف الحماية في الإصطلاح الفقهي

لقد كرم الله الانسان وسخر له ماشاء من هذا الكون الفسيح كما فضل علي كثير من الخلائق باعطائه عقلا يفكر فيه ،كما فضله علي القيام دون الحيوانات التي تمشي علي اربع ،كما سخر له كثير من الحيوانات حيث يستفيد الانسان من منافعهم من ماكل ومشرب ومركب، والعقل هو

مناط التكليف وعليه اصبح الانسان مكلفا بما يطيقه اي يقدر عليه لان الله تبارك وتعالي عالم باحوال من خلقهم ﴿ألا يعلمُ من خَلق وهو اللّطيف الخبيرُ﴾ [الملك: ١٤]، يقول تبارك وتعالي في محكم كتابه الكريم واصفا ومثبتا كرامة الانسان وموضعهم ن بقية الخلائق ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالحماية في القران الكريم بمعنى حماية الطفل من النار، والتعليم والتأديب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (قُوا أَنْفُسَكُمْ) يقول: علموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله. وقوله: (وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به. أنفسهم من النار. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) قال: علِّموهم، وأدّبوهم[٣]. وفي تأويل (قوا أنفسكم وأنفسكم وأهليكم نارا) ثلاثة أوجه: أحدها: معناه قوا أنفسكم ، وأهلوكم فليقوا أنفسهم ناراً، قاله الضحاك. الثاني: قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيكم اللَّه بهم، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. الثالث: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم ، قاله علي وقتادة ومجاهد. وفي الوصية التي تقيهم النار ثلاثة

أقاويل: أحدها: يأمرهم بطاعة اللَّه وينهاهم عن معصيته، قاله قتادة. الثاني: يعلمهم فروضهم ويؤدبهم في دنياهم ، قاله علي. الثالث: يعلمهم الخير ويأمرهم به ، ويبين لهم الشر ، وينهاهم عنه. قال مقاتل: حق ذلك عليه في نفسه وولده وعبيده وإمائه[٤].

ومن هنا يتضح أن الحماية بمثابة التأديب والتعليم والإرشاد بالنسبة للشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث

تعريف الحماية في الإصطلاح القانوني

تحظى كلمة الحماية بتعريفات لغوية واصطلاحية عديدة إلا أنها تشترك في مركزية"الإنسان أفرادا أو جماعات"من علاقة أو فعل الحماية. وأيضا، تشترك في طبيعة الفعل كفعل استباقي أو وقائي لوقوع الضرر على حياة الفرد أو جسده أو كرامته. ففي المعجم الوسيط (احتمى من الحرب) أي حميت نفسه، والمريض حمية أي منعه عما يضره من الطعام أو الشراب. بلغة أخرى عني المثالان السابقان الحماية كضمان لحياة الفرد وسلامة جسده. وفيما يخص معنى الحماية كضمان لكرامة الفرد، جاء في معجم الرائد (الحمي) أي الذي لا يحتمل الضيم وترفع وتنزه عن فعله.

وعند النظر إلى كلمة الحماية اصطلاحاً في القوانين، تعني كلمة (Protection) في القانون الإنكليزي"أمر الحماية من الدعوى"وهو أمر يصدره الملك يختص فيه أحد رعاياه إذا كان مكلفاً بخدمته خارج البلاد بالحصانة من جميع الدعاوى الحقوقية وعدد كبير من الدعاوى العقارية مدة عام واحد.

في الأمثلة السابقة نرى أن التعريف قد وصف المواطنين بالرعايا، كما اقتصر مفهوم الحماية على تنظيم علاقة الرعايا بالدولة وبالقانون بفضل الحقوق التي تمنحها الدولة لرعاياها بسبب انتمائهم إليها، أي بسبب جنسيتهم. أي أن للفرد حقوقاً

معينة كونه يتمتع بجنسية دولة ما. وظل الأفراد في أوروبا يتمتعون بحقوق "الجنسية" ويوصفون بالرعايا على الرغم من تطور مفهوم الدولة من دولة العقد الإلهي مطلقة الصلاحيات إلى دولة العقد الاجتماعي الأكثر تحديداً للصلاحيات نوعاً ما، كون تلك الحقوق اقتصرت على الحقوق المدنية وهي الحقوق التي تنظم علاقة الفرد أمام القانون وليس علاقة الفرد أمام الدولة ككل. فلم يكن من حق الفرد المشاركة السياسية أو الانتقاد للسلطة المطلقة للدولة في الحكم أو المشاركة في إدارة وتطوير برامج الدولة، قوانينها، أو التمتع بالمساواة، إلى أن ظهر مفهوم "المواطن"[٥]، تمتع الفرد المواطن بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي وإن كان رجلا أم امرأة. ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ليضع الفرد في مكانة متميزة عن مكانة الدولة. وكان هدف الإعلان هو حماية الإنسان أو الفرد من كل أنواع السلطة سواء كانت هذه السلطة بيد الدولة أو تنتجها أطراف أخرى كالثقافات التمييزية أو البني الاجتماعية التراتبية. وجاء العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لينظمان علاقة الفرد بالدولة في اتجاهين: عمودي، وهي الحقوق التي تتصف بالمطالبة والاحتجاج كالحقوق المدنية والسياسية، وأفقي، وهي حقوق الأفراد والجماعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب من الدولة توفيرها[٦].

الفرع الرابع

حماية الطفل في الإتفاقيات الدولية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل (convention on the rights of the child) الذي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان،

ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢م ، بتصديق عشرون دولة عليها، وفي ١٩٩٧/١/٢٤م، بلغ عدد الدول التي صادقت على الإتفاقية١٨٩ دولة.

والإتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، وذلك بإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والخلقي والعقليو الروحي والإجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار إحترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع لمحتوى هذه الإتفاقية يمكننا تعريف الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ، وعليه حتى يكون الشخص طفلاً يجب أولاً أن يكون غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القنون الوطني يحدد سناً للرشد أقل من ذلك [٧].

وما يلاحظه الباحث على هذا التعريف أنه أخذ فيه الإتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى ، بما أن الإتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلاً بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفاً بهذا الخصوص ، فلو إفترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الإتفاقية فإن الإعتبار يكون طبقاً لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الإتفاقية أن تحدد سناً أقل مما هو منصوص في الإتفاقية بعد ذلك، وإلا أعتبر إنتهاكاً للإتفاقية.

المطلب الثاني

تعريف الطفل فى اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني

الفرع الأول

تعريف الطفل في اللغة

المولودُ. وولدُ كلِّ وحشيَّة أيضاً طِفْلٌ، والجمع أَطْفالٌ. وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً، مثل الجُنُب. قال تعالى: ﴿أو الطِفْلِ الذين لَمْ يَظْهَروا﴾. يقال منه: أَطْفَلَتِ المرأةُ. والمُطْفِلُ: الظبيةُ معها طِفْلُها وهي قريبة عهدٍ بالنِتاج، وكذلك الناقة. والجمع مَطافِل ومطافيل.(٨)

ومن معاني كلمة"الطفل"في اللغة، الشيئ اللين والرخو من كل شيئ. وقد ورد في تاج العروس:"الطِّفْلُ: الرَّخْصُ النَّاعِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقالُ: بَنانٌ طَفْلٌ، وإِنَّما جَازَ أَنْ يُوصَفَ البَنانُ وَهُوَ جَمْعٌ، بالطَّفْلِ وَهُوَ واحِدٌ، لأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ ليسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ واحِده إِلاَّ الْهاءُ، فَإِنَّهُ يُوَحَّدُ ويُذَكَّرُ، ونقَلَ الأَزْهَرِيُّ عَن أَبي الهَيْثَم، قالَ: الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّه، إِلى أَنْ يَحْتَلِمَ، وقالَ المُناوِي: ويَبْقَى هَذَا الاسْمُ لَهُ حَتَّى يُمَيِّزَ، ثمَّ لَا يُقالُ لَهُ بَعْدَ ذلكَ طِفْلٌ، بل صَبِيٌّ. وَهَذَا مُنازَعٌ بِما قالَهُ أَبُو الهَيْثَمِ: إِلَى أَن يَحْتَلِمَ، فَتَأَمَّلْ.(٩)

ومِنَ المَجاز: الطِّفْلُ: الْحَاجَةُ الصَّغِيرَةُ، يُقالُ: هُوَ يَسْعَى لي في أَطْفالِ الحَوائِجِ، أَي صِغارِها، كَمَا في الأَساس. والطِّفْلُ أَيْضا: اللَّيْلُ، يُقالُ: الطِّفْلُ أَيْضا: الشَّمْسُ قُرْبَ الْغُرُوب، ومِنَ المَجاز: الطِّفلُ: سَقْطُ النَّارِ، كَما في المُحْكَم، أَو الجَمْرَةُ، كَمَا في الأَساسِ، يُقالُ: لَفَفْتُ في الخِرْقَةِ طِفْلَ النّارِ، وَفي التَّهذِيب: يُقالُ للنَّارِ ساعَةَ تُقْدَحُ طِفْلٌ وطِفْلَةٌ، والجمعُ أَطْفالٌ، وَمِنْه:) تَطايرَتْ أَطْفالُ النَّارِ أَي شَرَرُها،(١٠).

وقد جاء في المعجم الوسيط،"(الطِّفْل) الرُّخص الناعم الرَّقيق وَهِي طفلة وَيُقَال امْرَأَة طفلة الأنامل ناعمتها وطين أصفر يتجمد على هَيْئَة رقائق

بتأثير ضغط مَا فَوْقه من صخور وتصبغ بِهِ الثِّيَاب (مو) (ج) طفول وطفال، (الطِّفْل) الْمَوْلُود مَا دَامَ نَاعمًا رخصا وَالْولد حَتَّى الْبلُوغ وَهُوَ للمفرد الْمُذكر[11].

ومما سبق يستنتج الباحث أنَّ المعنى اللغوي للطفل يتلخص فيما ياتي:

- المولود من الإنسان والوحوش.
- الرخص الناعم من كل شيء.
- الليل.
- الحاجة الصغيرة.
- الشمس قرب الغروب.
- سقط النار.

الفرع الثاني

تعريف الطفل في الإصطلاح الفقهي

بالنسبة لفقه الحنفية الطفل ما كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَعْرِفُ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ فَلَا بَأْسَ لَهُنَّ مِنْ إبْدَاءِ الزِّينَةِ لَهُمْ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلَّا لِمَنْ ذُكِرَ وَالطِّفْلُ فِي اللُّغَةِ الصَّبِيُّ مَا بَيْنَ أَنْ يُولَدَ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ وَأَمَّا الَّذِي يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا وَقَرُبَ مِنْ الْحُلُمِ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبْدِي زِينَتَهَا لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّبِيِّ أُمِرَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ[12] بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

وحد الطفل خمس عشرة سنة، كما قال بعض الفقهاء وقال برهان الدين: "ولا بأس بدخول الصبي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم، وذلك خمس عشر سنة؛ لأنه لا يحتلم"[13].

وفي حد الطفل ومسألة البلوغ اختلف الفقهاء:

قال أبو حنيفة: مدة البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة.

وبه قال الشافعي، فأمر الإماء بالاستئذان في كل حال، ومن لم يحتلم بالاستئذان في وقت مخصوص، دل على أن الاحتلام هو حد البلوغ[١٤].

ومما سبق أن حد الطفولة ينتهي عند البلوغ إما بالسن أو بالعلامات.

وفي السطور الآتية تركيز على بعض ما يتعلق بالبلوغ.

علامات بلوغ الذكر:

المراد بالبلوغ وصولُ الصبي إلى مرحلة معينة من الكمال البدني أو وصوله إلى سنّ معيّن، بحيث يكون مكلّفاً بالأحكام الإلزامية ويعاقب على تركها وتكون معاملاته الاقتصادية والتجارية صحيحة، ولا تحتاج إلى إجازة أحد أو إذنه، كما يؤاخذ بالحدود وتؤخذ له.

علامات البلوغ عند أهل السنّة:

قالت الحنفية: يُعرف بلوغ الذكر بالاحتلام وإنزال المني، فإذا لم يتحقق شيء من ذلك فبالسنّ وهو خمس عشرة سنة، وقال أبو حنيفة: لابدّ أن يتم ثماني عشرة سنة.

وقالت المالكية: يتحقّق البلوغ بإنزال المني في اليقظة أو في الحلم وإنبات شعر العانة الخشن، وبنتن الإبط، وبفرق أرنبة الأنف وبغلظة الصوت وبالسنّ، وهو أن يتم ثماني عشرة سنة، وقيل: بل بمجرّد دخوله فيها، وقالت الشافعية: يعرف بلوغ الذكر بالإمناء وبإتمام خمس عشرة سنة، وأما الحنابلة، فقالوا: يعرف بإنزال المني مطلقاً وبإنبات شعر العانة الخشن وبإتمام خمس عشرة سنة[١٥].

والذي يبدو للباحث هو: أنّ البلوغ يتحقّق بالاحتلام وإنزال المني فهو مما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية كلّها.

و دليل من قال بتحقق البلوغ بإتمام خمس عشرة سنة فهو ما رواه نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله عرضه يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر

بن عبد العزيز - وهو خليفة - فحدّثته هذا الحديث فقال: إنّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة[١٦].

الفرع الثالث

تعريف الطفل في الإصطلاح القانوني

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام١٩٨٩، ورد تعريف الطفل كما يلي: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا"، بموجب القانون الطبق عليه فهذه المادة في الحقيقة حددت معيارين للحكم على مفهوم الطفل:

١- الأول أن الطفل كل من لم يبلغ ١٨ عاما وفقا للقانون الدولي.
٢- الثاني أن الطفل من لم يبلغ سن الرشد وفق القوانين الداخلية[١٧].

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للطفل

تتجلى أول مظاهر الحماية الإجرائية للطفل في إنشاء نظام قانوني جنائي متكامل خاص به، وإفراد ثلاثة أجهزة جنائية له: شرطة، نيابة، محكمة، بما يُنبئ عن توفر أكبر قدر من الحماية طوال فترة الإجراءات القانوني من: تحري، محاكمة، تنفيذ.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية في مرحلة التحري

تُعتبر مرحلة التحري من أهم المراحل التي تؤثرفي الطفل ، فالأحكام التي نص عليها القانون في مرحلة تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و الرعاية للطفل، وإنزال هذه الأحكام من إطار النصوص المجردة إلى إطار الواقع لا يتم إلا على أيدي العاملون بإجهزة الضبط القضائي الموكل إليهم مباشرة التحري بإعتبار أن ما يتم في مرحلة التحري يؤثر تأثيراً مباشراً

في نفسية الطفل، وقد يحدث التأثير أثراً إيجابياً أو سلبياً، غير أن تلك الإيجابية أو السلبية تتوقف على مدى إدراك المتعاملون مع الطفل لأبعاد مهمتهم وواجباتهم ، ولعل هذا هو علة مقصد الشرع حين أوجب توخي الدقة في إختيار العاملين بالأجهزة الجنائية الخاصة بالطفل وإعدادهم إعداد خاصاً وتأهيلهم بما يُمكنهم من أداء أدوارهم المناطة بهم والقيام بتلقي البحوث والإحصائيات عن حالات الجنوح والإنهاكات للأطفال ورفعها لجهات الإختصاص مع التوصية [١٨].

الفرع الأول

دور شرطة الطفل في مرحلة التحري

نص قانون الطفل على إنشاء شرطة خاصة بالطفل ثم حدد لها ما يليها من إختصاصات ، لأن إختصاصات شرطة الطفل لا تقتصر على مباشرة التحريات فقط وإنما تمتد للقيام بواجبات أخرى لا تقل من حيث الأهمية من التحري، وهي ذات طبيعة أمنية وجنائية ووقائية بالإضافة إلى الإختصاصات الفنية [١٩].

سأتناول هذه الإختصاصات بشئ من التفصيل:

أولاً: الإختصاصات الأمنية:

تشمل هذه الإختصاصات عدة مهام منها إثبات الحقائق المتعلقة بالجرائم التي اقترفها الطفل أو الشكاوى المقدمة ضده، والقبض عليه وفقاً للقواعد المنصوص عليها والمُنظِمة لعملية القبض، وما يليها من إجراءات الحبس و ضوابطه المُحدَدة في القانون و المتمثلة في فصله عن كبار السن وإداعه دار الإنتظار وكذلك إجراء البحوث الإجتماعية ومن ثم إحالة الطفل إلى النيابة أو المحكمة حسب الحال.

وبصفة عامة يمكن القول أن هذه الإختصاصات تطبيق عملي وتنفيذ لأحكام قانون الطفل واللوائح والقرارات التي تستهدف غالباً حماية

الأطفال المترددين على المرافق العامة، وعلى دور اللهو والملاهي وتحقيق أكبر قدر من الحماية لهم من التعرض للتشرد أو الإنحراف أو إستغلالهم جنسياً، كما يقع على عاتق شرطة الطفل البحث عن الأطفال الهاربين من المؤسسات التربوية والإصلاحية، وتقديم المساعدة والمعاونة للأجهزة المختصة والمُباشِرة للمراقبة الإجتماعية، وهذه الإختصاصات هي ما عبر عنها قانون الطفل (تختص شرطة حماية الأُسرة والطفل بالآتي:

- إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الإنتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الطفل.
- البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الأطفال وذلك بناءً على التبليغ الصادر من تلك المؤسسات)[٢٠]، يرى الباحث أن هذا الإختصاص هو تطبيق عملي وتنفيذ لأحكام قانون الطفل الذي يستهدف غالباً حماية الأطفال.

ثانياً: الإختصاصات الإجتماعية:

عبر عن الإختصاصات الإجتماعية لشرطة الطفل قانون الطفل بنصه: إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الإختصاص لتقديم العلاج الإجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمُجنى عليهم بناءً على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة [٢١].

يقتضي عمل شرطة الطفل تمتين الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الإجتماعية التي تتعاون معها في مجال رعاية وحماية الأطفال، وإبلاغ الأجهزة الطبية والتعليمية والإجتماعية بكل ما يصل إلى علم الشرطة من أخطار مُحدقة بالطفل أو مُهددة له، وعليها إستغلال الوسايط الإعلامية بقصد توعية الأطفال وأولياء أمورهم بذلك [٢٢].

ثالثاً: الإختصاصات الوقائية:

يتداخل الإختصاص الوقائي لشرطة الطفل مع إختصاصها الأمني والإجتماعي فتسعى للحيلولة دون وقوع الطفل في الإنحراف من خلال مراقبة الأماكن التي من الممكن أن يؤدي إرتياد الطفل لها لإنحرافه، وفرض الرقابة على الباعة الذين يتواجدون في الأماكن المجاورة للمدارس والتأكد من خلو صفحتهم من أية إدانة سابقة، والمعاونة في إجراء التحريات اللازمة للأشخاص الذين يتقدمون لشغل وظائف التدريس بالمدارس.

يرى الباحث أن طلب الصحيفة الجنائية للطفل ، والذي تقوم به شرطة الجنايات العامة مع الطفل المتهم من تلقاء نفسها فور القبض عليه، أو بأمر من النيابة العامة عند مباشرتها التحري معه، يفيد القاضي في تكوين عقيدته عن الطفل وظروفه، كما تتيح أيضاً للقاضي الوقوف على ماضي الطفل ومدى درجة خطورة الطفل الإجتماعية، لأن الفلسفة الحديثة في معاملة الأطفال تقوم على أساس النظر إلى ظروف الحدث (الإجتماعية والنفسية والبيئية والعائلية والمكانية) وليس إلى نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني

دور نيابة الطفل في مرحلة التحري

حتى تحقق نيابة الطفل الهدف من تخصيصها ، لا بد أن يكون لأعضائها الإلمام التام بعلم الإجرام وأسباب إنحراف الأطفال وطرق الوقائية منه وعلم الإجتماع وعلم النفس وإطلاعهم على كافة مؤسسات الأطفال، ويستلزم على مُباشِر التحري مع الطفل أن يتمتع بالإستقرار العقلي والنفسي والعاطفي وألا يكون حاد الطباع أو أشتهر بالقسوة والعنف ولا يتأتى كل ذلك إلا بحسن إختيار وكلاء النيابة الخاصة بالطفل وتأهيلهم من خلال دورات تدريبة علمية.

يجب على النيابة وهي تباشر التحري مع الطفل أن تنظر إليه بإعتباره ضحية لإهمال المجتمع، فإقدام الطفل على إرتكاب الجريمة يتعلق بسوء التربية أو تردي الأوضاع الأسرية أو الإقتصادية.

لأن "الجريمة في جانب كبير منها من صنع الحدث خاصة بعد أن بهت بريق نظريات التكوين الإجرامي المتمثلة في أن الإنسان يُولد مجرماً"(٢٣).

أولاً: مراحل التحري مع الطفل:

يتم التحري مع الطفل على مراحل تبدأ بالقبض عليه وإحضاره، ثم إستجوابه، ويجوز حبسه إحتياطياً، ومن ثم إحالته إلى محكمة الطفل.

أ/القبض على الطفل:

يقصد بالقبض (حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة وجيزة، وينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الإنسان وهو حريته في التحرك ويجوز إتخاذه إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية)(٢٤)، وللقبض أحكام عامة ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية إلا أن القبض على الطفل له أحكام خاصة نص عليها قانون الطفل يخاطب بها فقط. و لهذا لا يجوز إصدار أمر القبض على الطفل إلا في حالة الضرورة القصوى كأن يكون هارباً أو خارجاً عن سلطة أبيه، أما إن كان الطفل تحت رعاية والديه يجب أن توجه الإجراءات قدر الإمكان نحو متولي أمره فيخاطب بتقديم الطفل إلى نيابة الطفل(لا تتخذ إجراءات القبض أو الحبس في مواجهة الطفل الجانح إلا بعد تكليف ولي الأمر بالحضور، ولا يجوز تنفيذ أمر القبض إلا بواسطة شرطة حماية الأسرة والطفل) (٢٥).

ب/ استجواب الطفل:

يُنظر للإستجواب بإعتباره إجراء من إجراءات التحري يتم من خلاله التثبت من شخية المتهم وتتم مناقشته في التهمة المنسوبة إليه،لأن إستجواب الطفل يختلف عن غيره، لذا نرى أن

أهم مظاهر الحماية الإجرائية للطفل ضوابط إستجوابه الخاصة والمتمثلة في الآتي:

١- عند إستجواب الطفل أو مناقشته في التهمة المنسوبة إليه يجب على المتحري أن يأخذه بالرفق ويعامله بلين، بحيث لا تكون الأسئلة الموجهة للطفل تجريمية بل يجب أن تتم من خلال الحديث العادي بما يجعلة يحس بالأمان والثقة.

٢- يجب أن يتم إسجواب الطفل في الفترة الصباحية وفي أقل فترة زمنية ممكنة، مع مراعاة أن لا يكون الطفل مرهقاً أو مريضاً أو عطشاناً أو جوعاناً.

٣- يجب أن يحضر التحري مع الطفل الوالدين أو الوصي والمحامي، وتظهر أهمية الوالدين من إدراكهما التام بظروف الطفل الإجتماعية مما يساعد في كشف دوافعه الإجرامية.

٤- يجب أن يحضر التحري مع الطفل مندوب من الرعاية الإجتماعية.

٥- يُعفى الطفل من حضور إجراءات التحري بنفسه كلما كان ممكناً، ويتم الإكتفاء بحضور والديه أو الوصي أو مندوب الرعاية الإجتماعية.

٦- يجب أن يحضر التحري مع الطفل محامياً يفضل أن يكون من أقربائه أو جيرانه ، وأهمية هذا الأمر تتمثل من ناحيتين:

الأولى: حتى يشعر الطفل بأن الذي يحضر معه قريبه أو جاره وبالتالي يبعد عن جو الرهبة والخوف.

الثاني: أن المحامي سيكون أكثر دراية بظروف الطفل [٢٦].

وقد نص قانون الطفل على تلك الضوابط:

١- يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه أو من يقوم مقامه أو محاميه أو الباحث الإجتماعي من مكاتب الخدمة الإجتماعية

المشار إليها في المادة (٥٧).

٢- بالغم من أحكام البند (١) يجب عند إستحابة حضور ولي أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الإجتماعية المختص) [٢٧].

ج/حبس الطفل:

يُقصد بالبحس تقييد حرية الطفل لفترة محددة من الزمن بوضعه في المكان الذي حدده القانون ، ويقصد بامكان الذي حدده القانون دار الإنتظار الذي يقابل حراسة الشرطة بالنسبة لغير الأطفال.

يُعتبر الحبس من أقسى إجراءات التحري لما فيه من تقييد للحرية، إلا أنه إجراء لا يتم الإلتجاء إليه مع الطفل إلا في حالة الضرورة كأن تكون ظروف الطفل الخاصة تستوجب حبستهه أو إذا كان طبيعة الفعل الذي قام به يستوجب ذلك،فموجبات حبس غير الأطفال لا تتوفر في حالة الأطفال بإعتبار أن الطفل لا يمكن له أن يعبث بإدلة الإتهام أو يحاول التأثر على الشهود ترغيباً أو ترهيباً، كما لا يتصور قيامه بتهديد المُجنى عليه، ومراعاة وحماية لكل ذلك فقد حددت ضوابط حبس الطفل في الآتي:

أ- أن يخطر والديه أو القايمين على أمره فور القبض عليه.

ب- أن لا يحبس مع غير الأطفال (كبار السن).

ج- أنه يحبس بدار الإنتظار.

د- أن لا تتجاوز مدة حبس الطفل السبعة أيام.

كما نص قانون الطفل(يجب على شرطة حماية الأسرة والطفل عند القبض على الطفل الجانح أن تخطر واليه أو أحدهما أو أولياء أمره أو القايمين على الإشراف عليه فوراً.

لايجوز:

أ- إبقاء أي طفل عند حبسه إحتياطياًمع أشخاص بالغين.

ب- أن لا تتجاوز فترة بقاء الطفل بدار الإنتظار سبعة أيام) [٢٨]

ونخلص من ذلك بإتباع أربع خطوات أساسية عند التعامل أو التحقيق مع الطفل كالآتي:

خلق علاقة مطمئنة للطفل عن طريق الإستماع الجيد الصادق للطفل.

١- التخاطب بلغة سهلة مفهومة للطفل.

٢- تجنب إعطاء الوعود.

٣- التعامل الودي المحايد مع الطفل من غير التهديد.

٤- تجنب التحقيق مع الطفل في مكتب الشرطة.

٥- تجنب التحقيق مع الطفل باللباس الرسمي للشرطة.

جمع الحقائق:

١- يجب البدء بشعور الطفل بإحساسه.

٢- الإهتمام بالتفاصيل.

٣- إعطاء الطفل الوقت الكافي.

التأكد من المعلومات:

١- يجب مراعاة ما تم في المرحلة السابقة.

٢- تجنب الإسئلة بنعم أو لا ومناقشة الطفل.

٣- تشجيع الطفل على تقديم تفاصيل أكثر بغرض التوضيح.

إنهاء المقابلة (التحقيق):

١- إعطاء الطفل الإحساس بإنه كان متعاوناً وأنك مهتم لما حدث.

٢- تشجيع الطفل على إعطاء معلومات من الممكن أن تفيد أكثر.

رابعاً: إحالة الطفل للمحاكمة:

تملك نيابة الطفل سلطة تقديرية في الإحالة ، فلها أن تحيل الطفل إلى خارج النظام القضائي إن رأت في ذلك مصلحته ، كما لها أن تحيله لمحكمة الطفل إيذاناً ببدء الدعوى ومحاكمة الطفل [٢٩].

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تُعتبر من أهم مظاهر الحماية الإجرائية للطفل أثناء المحاكمة إيجازية الإجراءات

وسرية المحاكمة وإشتراط وجود محام وإعفاء الطفل من الحضور ومعاملةً الشهود معاملة كريمة.

أولاً: إيجاز وتبسيط الإجراءات:

تتسم محاكمة الطفل بالطبيعة الإيجازية وذلك في الدعاوى ذات الطبيعة البسيطة، وهي الغالب في جرائم الطفل، وتبدو الحمكة من إيجازية المحاكمة في حرص المشرع على عدم تأثر الطفل بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، فكلما أخذت الإجراءات في التطويل كلما أثر ذلك في نفسية الطفل، وكلما كان أمد الإجراءات قصيراً كلما تم تفادي الضغوط النفسية الواقعة على الطفل والتي قد تهدد مستقبله.

ثانياً: إجراءات سير الجلسة:

نص قانون الإجراءات صراحةً بجواز عدم التقيد بالإجراءات الشكلية المتبعة في المحاكمات العادية (على الرغم ما ورد في هذا القانون بشأن الإجراءات الواجبق إتباعها بواسطة المحكمة، يجوز أن تأخذ الإجراءات شكلاً غير ما هو متبع في إجراءات المحاكمة العادية...)[٣٠]، وإستناداً على ذلك وبحسب ما يعتقد البحثفإن إجراءات سير الجلسة بالنسبة للطفل ينبغي أن تتم كما يلي:

أ- من حيث المناداةعلى الطفل المتهم، يجب أن لا يكون على ذات نسق المناداة العلنية التي تتم في المحاكمة العادية، وذلك لتفادئ الأذى النفسي الذي يمكن أن يقع على الطفل، وأرى أن يوضع الطفل المتهم في غرفة خاصة ويتم إستدعائه منها.

ب- من حيث سؤال الطفل عن اسمه وسنه ومكان إقامته، أرى بعدم جدوى للسؤال إذ أن كل ذلك ينبغي أن يكون مضمناً في الملف الإجتماعي والنفسي الذي يعده مكتب الخدمة الإجتماعية.

ج- يجب على المحكمة ألا توجه الأسئلة بصورة صادمة للطفل،

بحيث أرى أن على القاضي الإستفادة من التأهيل الذي تلقاه في كيفية التعامل مع الأطفال فتأتي الأسئلة في سياق الحديث العادي.

محاكمة الطفل غيابياً:

تتم المحاكمات وفقاً لما قرره الدستور وقانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم، ويجوز إستثناءاً أن تتم غيابياً في حالات أوردها القانون الإجرائي حصراً (يحاكم المتهم حضورياً، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية إذا:

أ- كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

ب- قررت إعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بإنه مذنب أو أن يحضر معه محامي أو وكيل.

ج- قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع) [٣١].

إلا أن المشرع وفي سبيل فرض حماية إجرائية للطفل إرتأى الخروج عن الأصل العام، فأجاز أن يُحاكم الطفل غيابياً (للمحكمة أن تعفي الطفل الجانح أو الشاهد من حضور المحاكمة بذاته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك)[٣٢].

ويرى الباحث أنَّ هذا الإتجاه من المشرع محمود جدير بالتأييد، فقد جعل الأصل هو حضور الطفل إجراءات المحاكمة وإستثنى للمحكمة إجازة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إن رأت أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، وأعتقد أنه كان الأوفق والأجدر بالمشرع أن يجعل عدم حضور الطفل إجراءات المحاكمة بنفسه هو الأصل خاصة في الجرائم التي لا تنطوي على خطورة ،و أن يجعل الإستثناء أن تطلب المحكمة حضور الطفل إجراءات المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تثوجب وتستلزم ذلك، ومبررنا في ذلك

تفادي ما قد تتركه إجراءات المحاكمة من أثر نفسي سيئ على الطفل، على أن يكون حضور الطفل وجوبياً في حالة الجرائم الخطرة.

نخلص مما سبق أن السير في إجراءات المحاكمة في غياب الطفل قد يكون إبتداءاً ، وقد يأتي لاحقاً أثناء الجلسة ، ويدل ذلك على أن للمحكمة الحق في إخراج الطفل من الجلسة بعد إستجوابه، على أنه لا يجوز بطبيعة الحال إخراج محاميه أو المراقب الإجتماعي، وإن كان لها الحق في إخراج الوالدين أو الأوصياء إن رأت في حضورهم إضرار بالطفل ومصلحته، وهو ما عنته القواعد الدولية الخاصة بالطفل حين قررت (للوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعتبار هذا الإستبعاد ضرورياً لصالح الطفل)[٣٣].

ونخلص من ذلك إلى حرص المشرع على إبعاد الطفل قدر المستطاع من حضور الإجراءات الرسمية للمحاكمة التي قد تؤثر على نفسيته وتعرقل بالتالي سبل إصلاحه وتقويمه.

سرية الإجراءات:

يسود في الماكمات الجنائية مبدأ علنية الجلسات ، ويعني حق الجمهور في حضور المحاكمة، إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات معينة أن تقرر سرية الجلسة إذا تعلقت بإمور من شأنها الكشف عن أسرار قد تهدد أمن الدولة أو سمعة الأسرة، وذلك لحصر العلم بجريمته في أضيق نطاق بحيث لا يعلم بها الكافة ، مما قد يف حجر عثرة في مستقبل ايامه، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الطفل الخاصة بل يمتد على حماية الاسرة، ونؤيد ذلك لأن علنية جلسات محاكمة الطفل تحرجه أمام الجمهور ويتأذى منها بصورة مباشرة.

وهو ما قرره المشر(يجب إحترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات

المحاكمة لتجنب أي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بمثوله أمام أي محكمة إلا بإذنها)[٣٤].

يمثل مع الطفل محام:

أوجب المشرع حضورً محام لذلك نص على(لا تجري محاكمةً طفل إلا أو مترافع عنه، بحضورمحام ، ويجوز للمحكمة أن تسمح بحضوًر أي شخص آخر كصديق)[٣٥]، وحتى تتحقق الفلسفة الجنائية التي رمى إليها المشرع من خلال إشتراطه وجود محام للطفل وهي توفير حماية إجرائية للطًفل ، ينبغي ألا يكون حضور المحامي شكلياً بل فعلياً، وهذا بدورة يقتضي أن تتوفر في المحامي جملة سمات منها:

١- أن يكون على معرفة سابقة بالطفل.

٢- أن يباشر واجباته مراعياً وضعية الطفل وظروفة الخاصة.

٣- أن يكون ملماً بمحتويات قانون الطفل.

وقف سير الدعوى لحين فحص الطفل:

قرر المشرع مظهراً حمائياً إجرائياً إفتراضياً للطفل، حين منح محكمة الطفل السلطة التقديرية في وقف سير غجرءات الدعوى متى تبين لها أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم إجراء فحوصات عليهلذلك نص القانون على (إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، فيجب عليها إحالته إلى الجهات الطبية الرسمية المختصة، مع وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص وإستلام تقرير عنه)[٣٦]، نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي يستغرقها الفحص، وهذا أمر بديهي لأنه من المتعذر مسبقاً تحديد المدة الكافية للفحص،ونرى ضرورة أن يخضع الطفل لفحص طبي شامل حتى قبل بدء أي إجراءات حيالة، لما في ذلك من أهمية بالغة في

دراسة حالته والتعرف على العوامل التي ساقته إلى الإنحراف ، وهو ما يعين المحكمة لاحقاً في إختيار التدبير الذي يناسب حالته.

فصل محاكمة الطفل:

إذا تبين أن الجريمة أُرتكبت بواسطة أشخاص متعددين وكان من بينهم طفلاً، يجب فصل المحاكمة لأنه يخاطب بقانونه الخاص، وتتخذ في مواجهته إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات التي يخضع لها غيره، ويجب أن يكون فصل المحاكمة وجوبياً لا يملك حياله قاضي المحكمة الجنائية العامة أي خيار أو سلطةتقديرية، بخلاف ما قرره المشرع بجواز محاكمته أمام المحاكم العادية بحضور ممثل له، ونرى في ذلك إهدار للفلسفات التي رمى لها قانون الطفل (إذا إشترك في الفعل الواحد أطفال وبالغون يتعين فصل محاكمته، ولا يجوز إحضار الطفل أمام المحكمة الجنائية فإذا تعذر ذلك يعين ممثل له لحضور جلسات المحاكمة)[٣٧].

المطلب الثالث

الحماية الإجرائية في مرحلة التنفيذ

الحماية الإجرائية في مرحلة التنفيذ تنحصر في ثلاث مراحل:

أولاً: الإشراف القضائي على التنفيذ

ثانياً: إعادة النظر في التدابير لإنهائها أو تعديلها

ثالثاً: أماكن تنفيذ التدبير

الفرع الأول

الإشراف القضائي على التنفيذ

يملك قاضي محكمة الطفل السلطة التقديرية في إختيار التدبير المناسب الذي يتناسب مع الطفل وجرمة وظروفه الخاصةكما نرى أن قرار القاضي بإختيار التدبير المناسب هو بداية وليس نهاية إذ أن المشرع أوجب عليه متابعة أحكامه (تشرف المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة منها)[٣٨]، ويرى الباحث: أن الإشراف القضائي على التنفيذ ثمرة تبني مبدأ

التدبير غير المحدد المدة، فالتدبير يمكن إعادة النظر فيه وبالتالي فإنه لا يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ولذلك يجب على القاضي أن تبقى رقابته مستمرة حتى يتضح له أن الإصلاح الإجتماعي المنشود للطفل قد تحقق وأن التدبير إنعدمت فائدته. كما يجب أن تكتسي رقابة القاضي وإشرافة على التنفيذ الطابع العلمي، ويقتضي ذلك أن يستعين القاضي بذوي الخبرة من الإختصاصيين النفسيين والإجتماعيين والتربويين في متابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الطفل، ومدى إتفاقه مع ظروفه وحاجاته لإعادة دمجه في الحياة الإجتماعية.

الفرع الثاني

إعادة النظر في التدبير

تتسم الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم بالقوة والإستقرار، متى إستنفذت كافة طرق الطعن فيها، واستثناءاً من هذا الأصل أجاز المشرع إعادة النظر والتغيير في أحكام التدبير الصادرة على الأطفال فيما عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته من ناحية، ولتمام تنفيذه عند النطق به(يجوز للمحكمة في أي وقت وفقاً لحالة الطفل الجانح إيقاف التدابير المتخذة إذا ثبت للمحكمة صلاح الطفل، وعدم الحاجة للمتابعة)[٣٩]، (يجوز للمحكمة بناءً على توصية دار التربية أو أي جهة متخصصة أن تعدل أو تلغي التدابير الإصلاحية التي إتخذتها بشأن الطفل الجانح)[٤٠]، (يعد المراقب الإجتماعي للمحكمة تقريراً دورياً وتقريراً شهرياً عن تطور سلوك الطفل، ويجوز للمحكمة على التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الإجتماعية تعديل التدابير المتخذة من قبلها كما كان ذلك ضرورياً)[٤١]، كل هذه النصوص رسخت لعدم سريان مبدأ حجية الأمر المقضي فيه على التدابير التي تُقرر على الطفل الجانح، فمتى طرأ على شخصيته تطوراً جعل التدبير الذي أُخضع له غير ملائم وجب أن يُعاد طرح الأمر على المحكمة لتقرير تعديل التدبير بما يتفق

مع هذا التطور، ونرى أن تعديل التدبير يقصد به إنهائه أو إستبداله. تملك المحكمة عند مباشرتها الإشراف على التنفيذ أن تأمر بالآتي:

أ- إيداع الطفل مؤسسات الإصلاح التربوية إذا أثبتت التقارير فشله في المراقبة الإجتماعية

ب- الزام الطفل بواجبات مغايرة عن تلك التي ألزمته بها أول مرة.

ج- تسليم الطفل لأبيه إذا كان خارج البلاد فور عودته لها.

د- إنهاء التدبير إذا ثبت صلاح الطفل وعدم حاجته للتدبير.

الفرع الثالث

أماكن تنفيذ التدابير

يتم تنفيذ التدابير السالبة لحرية الطفل بدار التربية،ولتحقيق هذه الغاية من التدابير ألزم المشرع القاضي ووكيل نيابة الطفل والمراقب الإجتماعي بالمرور على الدور التي تنفيذ فيها التدابير (يجب على كل من وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل حسب الحال حماية الأطفال والمرور على دور الإنتظار ودور التربية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية الواقعة في دائرة إختصاصهم بإستمرار للوقوف على وضع الأطفال الموقوفين أو المحكوم عليهم، ويجوز لإي منهم إصدار ما يرونه مناسباً كمن توجيهات)[٤٢]، يتوقف نجاح التدبير السالب لحرية الطفل على مدى تهيئة المكان الذي ينفذ فيه، وذلك يتطلب أن يكون مهيئاً من شتى المناحي الحياتية والغذائية والصحية والتأهيلية، وأن يقوم على أمره المتخصصون المؤهلون للإضطلاع بمهمة إصلاح الطفل وتقويمه وإعادة دمجه في المجتمع[٤٣].

المبحث الثالث

الحماية الموضوعية للطفل

حرصت الإتفاقيات الدولية شأنها شأن التشريعات الوطنية على إسباغ حماية موضوعية للطفل، تجلت من خلال نصوصها.

المطلب الأول

الإتفاقيات الدولية التي قررت الحماية الموضوعية للطفل

تداعت الدول المتمدنة منذ منتصف القرن الماضي لتقرير الحقوق الخاصة بالطفل، توطئة لحمايتها وبالتالي حمايته، فتوالى إبرام العهود والإتفاقيات الدولية بدءاً بإعلان جنيف ١٩٤٨م، ثم إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م، إنتهاءاً بإتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م، وبين هذه وتلك جملة من المواثيق الدولية الإقليمية كميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣م، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي أعتمد في عام ١٩٩٠م، ودخل حيز التنفيذ في العام ١٩٩٩م[٤٤].

المطلب الثاني

حقوق الطفل المحمية بصفة عامة

اهتمت كل الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل بحقوق الطفل وجاءت مبادرتها شاملة عامة مقررة لحقوق الطفل كإنسان أولاً وكشخص ذو طبيعة خاصة ثانيا، فقررت له الحقوق الآتية:

١- حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء.
٢- حق الطفل في الهوية.
٣- حق الطفل في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
٤- حق الطفل في التعليم.
٥- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب.
٦- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي.
٧- حق الطفل في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي.

المطلب الثالث

الحقوق المحمية للطفل

قررت الإتفاقيات الدولية للطفل جملة من الحقوق الحمائية يمكن إيجازها في الآتي:

١- حق الطفل في الحماية من التمييز.

٢- حق الطفل من كافة لأأشكال العنف او الأضرار أو الإهمال.

٣- حق الطفل من الإستغلال الإقتصادي.

٤- حق الطفل من الإستغلال الجنسي.

٥- حق الطفل من الإسترقاق.

وغيرها من الحقوق وقد ألزمت الإتفاقيات الدولية الدول الموقعة و الصادقة عليها بإفراغ محتواها في تشريعاتها الوطنية، فظهرت في التقنينات الداخلية للدول القوانين الخاصة بالطفل، شاملة لكل تلك الحقوق ولعل هذا ما دعى بعض الفقه إلى النظر تلك القوانين بإعتبارها ليست قوانين جنائية مكملة.

فالقاعدة العامة التي تحكم قانون الأحداث الجانحين أنه قانون تربوي وإجتماعي أكثر من كونه قانوناً عقابياً أو قمعياً.

المطلب الرابع

مظاهر الحماية الموضوعية للطفل

الفرع الأول

رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

أخذ القانون الجنائي النافذ بمعياري البلوغ والسن كأساس للمسؤولية الجنائية الكاملة (لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار)[٤٥] والتي تقرأ مع التفسير التشريعي لكلمتي مكلف وبالغ(مكلف يعني: بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل.....) (بالغ يعني الشخص الذي ثبت بلوغة الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامس عشرة من عمرة ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ)[٤٦]، وهذا ما جوز للمحاكم الجنائية سلطة إصدار أحكامها بإلاعدام والسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في جرائم أوردها القانون الجنائي

على سبيل الحصر، ويدل ذلك على قيام المسؤولية كاملة بمجرد بلوغ سن الخامسة عشرة وظهور إمارات البلوغ الطبيعية القاطعة، وبالتالي إنعقاد الولاية القضائية للمحاكم الجنائية العادية وتطبيق أحكام القانون الجنائي. ثم جاء قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م فعرف الطفل بإنه(كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه)[٤٧]، فأسفر هذا التعريف عن تعارض وتداخل في الممارسة القضائية وتنازع في الإختصاص ما بين المحاكم الجنائية العادية ومحاكم الطفل وهو ما أشرت إليه سابقاً.

ويتبين لنا أن قانون الطفل تفادى المسالب والعيوب التي إعترت صياغة سالفه، فتولى تعريف الطفل بإنه (يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر)[٤٨]، فعالج بذلك مشكلات التعارض والتداخل فيما يتعلق بالسن الموجبة للنهوض الكامل للمسؤولية الجنائية وحددها ببلوغ الثامنة عشر، ولم يكتف بذلك و إنما فرض سيادة أحكامه على كافة القوانين التي تتعارض معها (تسود أحكام هذا القانون على أي حكم أو قانون يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض)[٤٩]،ويرى الباحث: أنَّ قانون الطفل قد قضى بشكل نهائي على أي تنازع لاحق قد ينشب بين المحاكم الجنائية ومحاكم الطفل بتجريده المحاكم الجنائية من سلطة نظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بالطفل وإصدار أحكام ضده. (يجب على المحكمة الجنائية في حالة الإدانة عدم إصدار أي عقوبة أو تدابير على الطفل، وإرسال المحضر إلى محكمة الطفل المختصة أو أي جهة تراها لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه)[٥٠].

استجاب قانون الطفل النافذ لما نادت به الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل في عدم الإنخفاض المبالغ فيه لسن

المسؤولية الجنائية ، وكان قانون الطفل النافذ تسود أحكامه على كافة القوانين الأخرى، بإعتبارة قانون خاص والخاص يقيد العام.

الفرع الثاني

التمييز بين الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح

ميز قانون الطفل النافذ بينهما معتمداً على السن كمعيار أساسي للتمييز بينهما ، فعرفهما:

الطفل الجانح: (يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر من عمره عند إرتكابه فعلاً مخالفاً للقانون).

والطفل المعرض للجنوح: يقصد به (الطفل الذي أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثانية عشر ووجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر)[٥١]، يتضح من التعريفين أن المسؤولية الجنائية تنتفي إنتفاءاً كاملاً قبل بلوغ سن السابعة وتنهض ناقصة ببلوغ السابعة من عمره على ألا تتخذ الإجراءات الجنائية على الطفل إلا بعد سن الثانية عشر وتستمر ناقصة حتى بلوغ الثامنة عشرمن العمر.

إن المشرع الجنائي تعامل بسياسة جنائية معيبة فيما يتعلق بنجوح الأطفال بإجماله الجنوح في صورته القانونية الحقيقية وإغفاله حتى مجرد الإشارة إلى الجنوح القانوني المحتمل، وهو ما تداركه قانون الطفل النافذ بإفراده إحكام خاصة لكل حالة على حدة.

أولاً: الإنحراف القانوني المحتمل:

يقصد به وجود عدد من الدلالات تشير إلى أن الطفل ولئن لم يقع بعد في مستنقع الإنحراف القانوني الحقيقي، إلا أن وقوعه فيه حتمي إذا ما سارت الأمور على نهجها الآني، وقد أطلق قانون الطفل على هذه الحالة، الطفل المعرض للجنوح، وخصه بتدابير تختلف عن تدابير الطفل الجانح وهي كالآتي:

١- التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية أو أي إسلوب مناسب

وفق ما يوصي به الخبير الإجتماعي أو النفسي المختص.

٢- تسليمه إلى والديه أو أحدهما أو وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته.

٣- تسليه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو إلى أي جهة خيرية أخرى.

لتنفيذ التدابير المشار إليها في البند(٢) يجب الحصول على إذن مكتوب من محكمة الطفل)[٥٢].

ثانياً: الإنحراف القانوني الحقيقي:

يقصد به إقتراف الطفل فعلاً مخالفاً للقانون يجعله عرض للمسآءلة القانونية، وهو ما أطلق عليه قانون الطفل مصطلح (الطفل الجانح) وأفرد له تدابير مختلفة عن تدابير الطفل المعرض للجنوح،حيث نص على(يجوز للمحكمة أن تصدر أي من تدابير الإصلاح) و(للمدى التي تراها المحكمة ضرورية ومناسبة)[٥٣]، الآتية على الطفل الجانح:

١- التوبيخ والتحذير.

٢- الوضع تحت المراقبة الإجتماعية في بيئته الإجتماعية.

٣- الإلتزام بأداء خدمة إلى المجتمع أو الإلتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو إجتماعية مناسبة.

٤- الإيداع بدور التربية.

ويلاحظ الباحث هنا أن المشرع من خلال تمييزه بين الحالتين قد فرض حماية موضوعية للطفل تتفق تماماً مع مرحلتة العمرية، ويظهر أثر ذلك بوضوح من خلال ما أطلق على التدبيرين، فالتدابير المقررة للطفل المعرض للجنوح أطلق عليها تدابير الرعاية، وفي ذلك إشارة واضحة أن الطفل في تلك المرحلة العمرية (٧-١٢) سنة، أحوج ما يكون للرعاية، وأطلق على التدابير المقررة للطفل الجانح مسمى تدابير الإصلاح بما ينبئ عن حاجة الطفل في مرحلته العمرية تلك (١٢-١٨) سنة، للإصلاح وإعادة التقويم.

الخصائص العامة للتدابير:

١- التدبير ليس نهائياً:

تتميز تدابير الطفل عن العقوبات الجنائية في: أن النطق بتدابير الطفل لالا يكسبها صفة الإنتهائية ولو إستنفذت كل درجات التقاضي، بمعنى أن التدابير المقضي بها لا تخضع لمبدأ الحجية، فيجوز في وقت إعادة النظر فيها تعديلاً بالإستبدال أو تعديلاً بالإلغاء، ويتوقف ذلك على ما يرد من تقارير مراقبة ورصد الطفل[٥٤].

٢- فورية التنفيذ:

تعتبر التدابير واجبة النفاذ فور النطق بها، برغم جواز إستئنافها ومرد ذلك أنها تهدف إلى حماية ورعاية الطفل ، ولهذا لا يجوز وقف أمر تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين.

إختلف المشرع السوداني مع معظم التشريعات العربية في أخذه بقاعدة العودالتي تطبق على الصغار كما هو الحال في مصر وليبيا والأردن مثلاً، غير أنه برر تطبيقه لأحكام العود بالآتي:

أ- إذا أنطوى فعل الطفل على العودة لإقتراف سلوك مجرم بعد سبق فرض التدبير عليه يجوز حرمانه من حريته الشخصية (لا يحرم الطفل من الحرية الشخصية إلا إذا ثبت إرتكابه لفعل ينطوي على العنف أو العود...)[٥٥].

ب- للإستفادة من أوراق المحاكمات السابقة في معرفة الخلفية التاريخية للطفل وظروفه.

(المتهم الذي أتم العاشرة ولم يتم العشرين من عمره، إذا تقررت إدانته بوساطة محكمة قاضي من الدرجة الأولى أو الثانية في أية جريمة لا يحاكم عنها إيجازياً، جاز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، أن تأمر بحجزه في إصلاحية أو مؤسسة أخرى يعينها رئيس المحكمة العليا لهذا الغرض وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات)[٥٦].فالحدث المجرم بين العاشرة وقبل والعشرين بدلاً من الحكم عليه بإية عقوبة مبينة

في القانون ولإية جريمة حتى ولو كان معاقباً عليها بالإعدام (لإطلاق النص) وتبعاً لتقدير القاضي أو المحكمة يمكن الأمر بحجزه في مؤسسة إخرى يعينها رئيس المحكمة العليا لهذا الغرض على أن تحدد المحكمة في حكمها مدة البقاء في الإصلاحية بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على خمس سنوات[٥٧].

يجوز قانون الطفل النافذ وبرغم أخذه بقاعدة العود كظرف مشدد عند النطق بالتدبير حرمان الطفل من حريته الشخصية إلا أنه عاد وفرض الحماية الموضوعية للطفل حين ألزم بإبادة أوراق القضايا الخاصة بالطفل عند بلوغه سن الثامنة عشر[٥٨].

الفرع الثالث

حظر العقوبات الجنائية على الطفل

إختلفت السياسة الجنائية في القانون النافذ عن تلك السائدة قبله والتي أجازت توقيع عقوبات جنائية على من هم دون الثامنة عشر (الإعدام والسجن)، وعلى من هم تجاوزوا العاشرة (الجلد) فتبنت سياسة حمائية واضحة منعت بموجبها توقيع أي عقوبة جنائية على الطفل، وكذلك حُظر دستورياً(لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره)[٥٩]، وحُظرت في الإتفاقيات الدولية (ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة)[٦٠]، وألزمت محاكم الطفل بتوقيع التدابير المقررة على الطفل والمُضمنة في القانون بحسب المرحلة العمرية للطفل.

والإعدام: هو من أقدم العقوبات الجنائية التي عرفتها البشرية، ويطلق عليها في الفقه الإسلامي عقوبة القتل[٦١].

والسجن يقصد به: العقوبة السالبة للحرية الصادرة بناء على حكم محكمة[٦٢].

الجلد: يعتبر من العقوبات البدنية، أخذ به القانون السوداني وإستمد تأصيله من الشريعة الإسلامية.

حظر قانون الطفل الجلد ليس كعقوبة وإنما حتى كممارسة تربوية(لا يجوز توقيع أي عقوبة من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس العقوبات القاسية...)[٦٣].

يتضح للباحث من مما سبق كله أن إصدار قانون للطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تعزز الحماية الضرورية له لكونه يمثل مستقبل الأمة ومصدر إزدهارها، وتعد الحماية الجنائية أولى سبلها، وهو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، ورمى المشرع إلى صون الطفل حتى قبل إرتكابه للجريمة بتنظيه أحكام وحالات الخطر التي قد تعترض الطفل، وكذلك حماية الطفل بعد إرتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة بمقتضاها عن الإجراءات العامة نظراً لخصوصية جرائم الأحداث.

خاتمة

تشتمل على عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها.
٢. قانون الطفل له طابع إجتماعي أكثر منه ردعي.
٣. تعدد أوجه الحماية بنص القانون قبل إرتكاب الجريمة لما فيها من خطر معنوي عليه، وبعد إرتكاب الجريمة، وهنا عزز الحماية بوصفه ضحية بالدرجة الأولى ثم بوصفه مجرماً حيث خصه بإجراءات معينة خلافاً للمجرمين البالغين.
٤. رغم ما للحماية اليوم من أهمية إلا أن ذلك لم يمنع من إنتهاك حقوق الطفل سواء الإجرائية أو الموضوعية.
٥. تُعتبر مرحلة التحري من أهم المراحل التي تؤثرفي الطفل، فالأحكام التي ينص عليها

القانون في مرحلة تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و الرعاية للطفل، وإنزال هذه الأحكام من إطار النصوص المجردة إلى إطار الواقع.

٦. أن طلب الصحيفة الجنائية للطفل ، والذي تقوم به شرطة الجنايات العامة مع الطفل المتهم من تلقاء نفسها فور القبض عليه، أو بأمر من النيابة العامة عند مباشرتها التحري معه، يفيد القاضي في تكوين عقيدته عن الطفل وظروفه.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل المواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية للحماية الجنائية للأطفال.

٢. نوصي بحماية إجرائية خاصة تتفق مع ضعف قدرات الطفل الجسمانية والعقلية.

٣. ضرورة أن تكون مسؤولية الحماية الإجرائية أو الموضوعية للطفل مشتركة بين الأجهزة العدلية الوطنية والدولية.

٤. توفير حياة آمنة للأطفال تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية وتحمي حقوقهم القانونية.

٥. أدعو فقهاء القانون الى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب.

الهوامش

• أستاذ مساعد – جامعة البطانة – السودان.

١. محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢١٧

٢. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ص٨٢.

٣. الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م،ج٢٣، ص٤٩١

٤. أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي، النكت والعيون،دار الكتب العلمية ، ج٦، ص٤٤

٥. عادل الشرجبي،مفهوم الجنسية والمواطنة، ورقة عمل.

٦. ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محمد الميداني، مركز المعلومات للتأهيل والتدريب على حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.(مقال).

٧. سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية، –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،٢٠٠٣م، ص١٥٩.

٨. أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة ، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج٥، ص١٧٥١ .

٩. محمد بن محمد الزبيدي،تاج العروس ، دار الهداية، ص٣٧١ .

١٠. محمد بن محمد الزبيدي،تاج العروس ، دار الهداية، ص٣٧١ .

١١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،دار الدعوة، ص٣٦١ .

١٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط٢، ١٩٨٦م،ج٥ص١٢٣ .

١٣. أبو المعالي برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في القه النعماني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٤،ج٥، ص٣٣٨

١٤. القدوري، التجريد، مسألة ٧١٧، ج٦ ، ص٩٠٣

١٥. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٠.٣٥٢.

١٦. صحيح البخاري ٣: ١٥٨ ـ ١٥٩، وتجد الاستدلال به في المجموع للنووي ١٣: ٣٥٩ فما بعد.

١٧. شوقي أسماء، الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد٢٥، ص١١٥

١٨. عباس سليمان علوان، مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقها وتشريعا وقضاء، ط٢، ٢٠١٩م،ص١٥٨.

١٩. بهاء الدين عباس محمد،الحمائية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية،ط٢٠١٦،١م ،ص٢٥٠.

٢٠. المادة(٥٥\ج\د) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٢١. المادة (٥٥/ه)قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٢٢. بهاء الدين عباس محمد،الحمائية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية،ط،٦،٢٠١٠م ،ص٢٥٤.

٢٣. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، ج١، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص٦٣.

٢٤. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،ط١٩٨١م،ص٣٦٤.

٢٥. المادة(١/٥٨) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م

٢٦. بهاء الدين عباس محمد،الحمائية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية،ط٢٠١٦،١م ،ص٢٥٦

٢٧. المادة (٥٦) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٢٨. المادة (٤/٣/٥٨) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م

٢٩. حميد إمام محمد ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان، ص٣٧٢.

٣٠. المادة(٢/٦٥) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م

٣١. المادة (١٣٤) قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٣٢. المادة (٥/٦٥) قانون الطفل لسنة ١٩٩١م.

٣٣. المادة (٢/١٥) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥م.

٣٤. المادة (٧٩) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٣٥. المادة (٤/٦٥) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

٣٦. المادة (٧/٦٥) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٣٧. المادة (٨/٦٥) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٣٨. المادة (١/٧٨) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٣٩. المادة (٧٣) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٤٠. المادة (٢/٧٤) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٤١. المادة (٢/٨٧) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٤٢. المادة (٦٦) من قانون الطفل لسنة٢٠١٠م.
٤٣. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص٧٦ .
٤٤. بهاء الدين عباس محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية، ط١، ص٢٧٢.
٤٥. المادة (١/٨) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٤٦. المادة(٣) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
٤٧. المادة(٤) قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م.
٤٨. المادة (٤) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
٤٩. المادة (٣) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
٥٠. المادة (١/٦٧)) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
٥١. المادة (٤) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
٥٢. المادة(٦٨) قانون الطفل ٢٠١٠م
٥٣. المادة(٦٩) قانون الطفل ٢٠١٠م
٥٤. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٩م، ص٨٠٦.
٥٥. المادة(٧٧/ج) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م
٥٦. المادة (٦٧) من قانون عقوبات السودان لسنة ١٩٨٣م
٥٧. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ،مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م، ص١٢٤.
٥٨. بهاء الدين عباس محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية، ط١ ٢٠١٦م، ص٢٨٩.
٥٩. المادة(٢/٣٦) دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة٢٠٠٥م.
٦٠. المادة(٣٧/أ) إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.
٦١. أحمد علي إبراهيم ، عقوبة الإعدام، المطبعة العالمية الخرطوم بحري، ط٥، ٢٠٠٥م، ص١.
٦٢. أحمد علي إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية في السودان، ص٢٦-٢٧.
٦٣ المادة(١/٢٩/أ)قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبو الحسن الماوردي، تفسير الماوردي، النكت والعيون،دار الكتب العلمية، ج٦.
٣. أبو المعالي برهان الدين محمود ، المحيط البرهاني في القه النعماني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٤،ج٥.
٤. أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين بيروت، ط٤ ، ١٩٨٧م، ج٥.
٥. إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.
٦. أحمد علي إبراهيم ، عقوبة الإعدام، المطبعة العالمية الخرطوم بحري، ط٥، ٢٠٠٥م.
٧. أحمد علي إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية في السودان.

٨. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،ط١٩٨١م.

٩. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط ٢٠٠٨م.ج١.

١٠. بهاء الدين عباس محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريعات السودانية والإتفاقيات الدولية، ط١ ٢٠١٦م.

١١. ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محمد الميداني، مركز المعلومات للتأهيل والتدريب على حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

١٢. حميد إمام محمد ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان.

١٣. دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة٢٠٠٥م.

١٤. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

١٥. سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية، –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين،٢٠٠٣م.

١٦. شوقي أسماء، الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد٢٥.

١٧. الشيخ حسن حسين البشيري، بلوغ الذكر، دراسة مقارنة، ٢٠١٧م.

١٨. صحيح البخاري ٣: ١٥٨ - ١٥٩، وتجد الاستدلال به في المجموع للنووي،ج١٣.

١٩. الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م،ج٢٣.

٢٠. عادل الشرجبي،مفهوم الجنسية والمواطنة، ورقة عمل.

٢١. عباس سليمان علوان، مسؤولية الطفل الجنائية وإجراءات المحاكمة فقها وتشريعا وقضاء، ط٢، ٢٠١٩م.

٢٢. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، ج١، دار النهضة العربية ١٩٩١م.

٢٣. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج٢.

٢٤. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط٢، ١٩٨٦م،ج٥.

٢٥. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٢٦. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

٢٧. قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م

٢٨. قانون عقوبات السودان لسنة ١٩٨٣م

٢٩. القدوري، التجريد، مسألة ٧١٧، ج٦.

٣٠. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥م.

٣١. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء شئون الأحداث ١٩٨٥م.

٣٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،دار الدعوة.

٣٣. محمد بن محمد الزبيدي،تاج العروس، دار الهداية.

٣٤. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ،مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م.

٣٥. محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ج١.

٣٦. نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية،٢٠١٠م.